الاحالة في القانون الدولي الخاص

- المرحلة الاولى: رفع النزاع امام القاضي الوطني ويتضمن النزاع عنصراً اجنبياً.
- المرحلة الثانية: تكييف العلاقة لردها الى فكرة مسندة (كالميراث مثلاً).
- المرحلة الثالثة: الاسناد وتحديد القانون الواجب التطبيق (مثلاً في الميراث قانون جنسية المورث وقت وفاته). وهنا يمكن ان لا تظهر لنا اشكالية الاحالة ويمكن ان تظهر حسب الفرضين الآتيين:
- أ. فعند تطبيق القواعد الموضوعية في القانون الواجب التطبيق فقط فهذا يعني (عدم الاخذ بالإحالة)
- ب. وعند تطبيق القانون الواجب التطبيق بشكل كامل (القواعد الموضوعية وقواعد الاسناد) وهنا يعني الاخذ بالإحالة.

ظهور الاحالة وتعريفها:

- ظهرت فكرة الإحالة لأول مرة أمام القضاء البريطاني في عام (1841) إلا أنها تبلورت وتطورت واتضحت معالمها أمام القضاء الفرنسي في قضية فوركو في عام (1874).
- خلاصة هذه القضية ان فوركو ولد غير شرعي من اصل بافاري اي انه يحمل الجنسية البافارية، ومولود في فرنسا وتوطن فيها حتى وفاته عن عمر (63) عاماً، ورغم ذلك لم يكن حاصلاً على موطن في فرنسا لان القانون الفرنسي كان يتطلب إذنا رسمياً من السلطات الفرنسية للحصول على الموطن. وبعد وفاته طالب أقربائه من الحواشي بحصتهم من الثروة التي تركها بدعوى رفعت أمام القضاء الفرنسي، وبنفس الوقت ادعت الحكومة الفرنسية بأحقيتها بالتركة باعتبار أنها وارث لمن لا وارث له (لأنها لا تعترف بالإرث للأقرباء من الحواشي).

ظهور الاحالة :

- وبموجب قواعد الإسناد الفرنسية فالقانون المختص في مسائل الإرث هو قانون الموطن القانوني للمورث، وهنا هو القانون البافاري لان المورث لم يكن له موطن قانوني في فرنسا والمفروض إن تطبق أحكام القانون البافاري ويورث أقاربه من الحواشي. لكن ونظراً لان قواعد الإسناد في القانون البافاري تعقد الاختصاص في مسائل الإرث لقانون موقع التركة وهو هنا القانون الفرنسي باعتبار أن تركة فوركو كانت في فرنسا (وهنا اصبحنا امام الاحالة).
- لذلك فان القضاء الفرنسي قرر أن قواعد الإسناد في القانون البافاري احال الاختصاص للقانون الفرنسي فقبل الاخير الاختصاص لنفسه، فقضى بعدم أحقية الحواشي في التركة وان الحكومة الفرنسية أحق بالتركة بالاستناد إلى القواعد الموضوعية الفرنسية التي تحكم التركات. وبذلك فان القضاء الفرنسي اعمل فكرة الإحالة في تحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعة.

تعريف الاحالة وشروطها:

تعريف الإحالة: تعرف الاحالة بانها تخلي القانون الواجب التطبيق بموجب قواعد اسناده عن الاختصاص المسند اليه لحساب قانون القاضي او لحساب قانون اجنبي اخر غير قانون القاضي.

اما شروط الاحالة: فهي:

1. اختلاف قواعد الإسناد في قانون القاضي عن قواعد الإسناد في القانون المختص أصلاً.
2. تطبيق القاضي لما تقضي به قواعد الإسناد في القانون المختص.
3. تخلي القانون المختص عن اختصاصه لمصلحة قانون آخر سواء كان ذلك القانون قانون القاضي الذي ينظر النزاع، ام غيره من القوانين.
4. قبول قاضي النزاع بهذا التخلي.

نطاق الاحالة :

يمكن أن تظهر الإحالة في جميع العلاقات القانونية إلا أن أوسع نطاق لها من ناحية الموضوع يكمن في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية لان بعض القوانين تعطي الاختصاص لقانون الموطن كما في بريطانيا وامريكا والبعض الاخر لقانون الجنسية كما في العراق وفي مسائل الميراث يضاف موقع التركة ...الخ، اما بقية المسائل فتكون لها قواعد اسناد متشابهة بين الدول (مثل خضوع الاموال لقانون موقعها، ومسائل الفعل الضار تخضع لمكان حدوث الفعل، وخضوع العقود لقانون الارادة ...الخ)، مما يعني غياب الشرط الاول من شروط الاحالة، اي شرط الاختلاف في قواعد الاسناد بين القانون المسند اليه الاختصاص وقانون القاضي.

انواع الاحالة :

النوع الاول: الاحالة البسيطة او الاحالة من الدرجة الاولى وفي هذا النوع تكون الاحالة من قبل القانون الواجب التطبيق المسند اليه الاختصاص الى قانون القاضي وقبول الاخير للاختصاص.

النوع الثاني: الاحالة المركبة او الاحالة من الدرجة الثانية او المتعددة وفيها يتخلى القانون المسند اليه عن اختصاصه لقانون اجنبي ويمكن للقانون الاخير ان يتخلى عن الاختصاص بموجب قواعد اسناده لحساب قانون اخر وهكذا.

وتأخذ القوانين بالإحالة البسيطة وقليلاً ما تأخذ بالإحالة المركبة